قانون حماية المستهلك: تجاوز التمييز بين القانون العام والقانون الخاص

CONSUMER PROTECTION LAW: TRANSCEND THE DISTINCTION BETWEEN PUBLIC LAW AND PRIVATE LAW

كراش ليلى،

كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، kracheleila.pro@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/04/21 تاريخ القبول:2022/06/28 تاريخ النشر: 2023/01/15

الملخص:

أصبح المستهلك في ظل المنافسة والتكريس الدستوري لحرية التجارة والصناعة عرضة لعدة تجاوزات ومخاطر تهدد سلامة إرادته التعاقدية ومصالحه الاقتصادية وسلامته الجسدية، وإذا كان للقواعد العامة دور في حماية المستهلك في التعويض عن الأضرار الاقتصادية والجسدية التي تلحق بالمستهلك، وحماية إرادته التعاقدية في نظام اقتصادي كانت فيه الدولة هي المهيمن الوحيد، فإنه بعد الانفتاح الاقتصادي وتحرير الأسواق أصبحت هذه القواعد عاجزة عن مسايرة الأوضاع المستجدة، بحيث أصبح المستهلك يعاني من مخاطر المنتجات المغشوشة وغير المطابقة للمواصفات القانونية والمجردة من أدنى شروط الأمن والسلامة، لهذا كان لزاما البحث عن آليات قانونية جديدة حازمة وفعالة من أجل حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق والحرية الاقتصادية، تجاوز من خلالها التمييز التقليدي بين القانون العام والقانون الخاص، حيث توصلنا من خلال تحليل قواعده إلى أنه متصل بجميع فروع القانون، ويدمج بين قواعد القانون العام والقانون الخاص، ويدمج بين الحماية المدنية والإدارية الوقائية والردعية، من خلال آليات وقائية تارة وآليات علاجية تارة أخرى.

الكلمات المفتاحية:حماية المستهلك-القانون العام-القانون الخاص-الآليات الوقائية-الآليات العلاجية

Abstract:

In light of competition and constitutional dedication to freedom of commerce and industry, the consumer has become subject to several transgressions and risks that threaten the integrity of his contractual will, his economic interests and his physical integrity.

After the economic openness and the liberalization of markets, these rules have become unable to keep pace with the emerging conditions, so that the consumer suffers from the dangers of fraudulent products that do not conform to legal specifications and are stripped of the lowest security and safety conditions.

Therefore, it was necessary to search for new, firm and effective legal mechanisms in order to Consumer protection, by which it transcends the traditional distinction between public law and private law. Sometimes-through preventive mechanisms and sometimes-curative mechanisms at other times.

Key words: ConsumerProtection- Public law-Private law-Preventive mechanisms - remedial mechanisms.

مقدمة:

المؤلف المرسل:

إن التفرقة بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص تكمن في الاشخاص أطراف العلاقة القانونية، بحيث تعتبر القاعدة من قواعد القانون العام إذا كانت الدولة طرفا في العلاقة القانونية، اي ان قواعد القانون العام هي التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة او احد فروعها طرفا فيها، بينما تعتبر القاعدة من قواعد القانون الخاص اذا كانت تنظم الروابط التي يكون اطرافها اشخاصا طبعيين او بعض الاشخاص المعنوية الخاصة.

إن تقسيم القانون إلى عام وخاص من أهم تقسيمات القانون، وهو تقسيم تقليدي يرجع تاريخه إلى القانون الروماني، إلا أن التطورات التي شهدتها الساحة القانونية بعد التراجع الذي عرفه مبدأ سلطان الإرادة بسبب تطور الواقع الاقتصادي والاجتماعي أدت إلى التأثير على مفهوم الحرية التعاقدية، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى تبني سياسة التشريعات الخاصة بالموازاة مع القواعد العامة لمسايرة هذه التطورات والمستجدات، والتي نالت من المكانة التي يحتلها القانون المدني الذي كان هو القانون الخاص بذاته، والشريعة العامة، والذي ينفرد بتنظيم العلاقات العقدية التي تربط بين الخواص.

تعتبر قواعد حماية المستهلك من التشريعات الخاصة التي جاءت بمبادئ جديدة إلى جانب المبادئ المكرسة في النظرية العامة للعقد، والتي تستند إلى تصور ومنهج مغاير تماما لذلك الذي أخذ به القانون المدني، فمقاربة القانون المدني هي مقاربة فردية تقوم على حماية المصلحة الخاصة للمتعاقدين فقط، في حين أن مقاربة قانون حماية المستهلك هي مقاربة عامة تقوم على حماية مصلحة عامة يتولى المجتمع حمايتها، كما أن القانون المدني يكتفي بجزاءات مدنية يمكن التنازل عنها، في حين الجزاء في قانون حماية المستهلك عند إخلال المتدخل بالتزاماته، فهي ذات طابع مدني وجزائي وإداري لا يملك للمستهلك حق التنازل عنها[1].

جاءت قواعد حماية المستهلك نتيجة حتمية للنهضة العالمية والتحولات الاقتصادية التي يشهدها العالم اليوم، وتوجه الجزائر إلى الاقتصاد الحر الذي يعتمد على تحرير التجارة والصناعة من القيود المفروضة عليها في ظل النظام الاشتراكي، بعد فشل القطاع العام الاقتصادي في تحقيق الفعالية الاقتصادية وميلاد أزمة اقتصادية واجتماعية حادة دفعت الدولة إلى الانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي، والتوجه إلى الاقتصاد الحر الذي يعتمد على تحرير التجارة والصناعة من القيود المفروضة عليها في ظل النظام الاشتراكي، واعتماد هيكلة جديدة للاقتصاد الوطني، تحول فيها دور الدولة من المتدخل المحتكر إلى الضابط والمراقب للأنشطة الاقتصادية المختلفة[1].

إن تكريس الحرية التعاقدية بعد إطلاق حرية التجارة والصناعة لا تعني الانسحاب الكلي للدولة من تنظيم الاقتصاد الوطني، فالدولة لا تزال صاحبة القرار في تنظيمه بما يتناسب والسياسة الاقتصادية، كما أن حماية المستهلك اليوم أصبحت من الواجبات الأساسية للدولة المعاصرة بعد أن تغير دورها من دولة حارسة إلى دولة ضابطة، من أجل ضمان سير الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية، وتحقيق الانسجام والتوفيق بين المصالح المتعارضة بين الأعوان الاقتصاديين وطبقة المستهلكين، الذين أصبحوا عرضة لعدة تجاوزات ومخاطر تهدد سلامة إرادته التعاقدية ومصالحه الاقتصادية وسلامته الجسدية، وعليه كان لزاما على الدولة التدخل بوسائل جديدة لم تكن موجودة سابقا لحماية المستهلكين[2].

إذا كان للقواعد العامة دور في حماية المستهلك في التعويض عن الأضرار الاقتصادية والجسدية التي تلحق بالمستهلك وحماية إرادته التعاقدية في نظام اقتصادي كانت فيه الدولة هي المهيمن الوحيد، فإنه بعد الانفتاح الاقتصادي وتحرير الأسواق أصبحت هذه القواعد عاجزة عن مسايرة الأوضاع المستجدة، بحيث أصبح المستهلك يعاني من مخاطر المنتجات المغشوشة وغير المطابقة للمواصفات

القانونية والمجردة من أدنى شروط الأمن والسلامة، لهذا كان لزاما البحث عن آليات قانونية جديدة حازمة وفعالة من أجل حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق والحرية الاقتصادية.

بناء على ما تقدم تبين للمشرع الجزائري أن حماية المستهلك أصبحت أكثر من ضرورة وأن المستهلك يحتاج إلى حماية خاصة تكمل الحماية التي تقررها القواعد العامة، وتفعيلا لهذه الحماية صدر أول قانون لحماية المستهلك بموجب القانون 89-02 الصادر بتاريخ 7 فبراير 1989 المتعلق بقواعد حماية المستهلك[3]، بالإضافة إلى مجموعة من القوانين العامة التي كان من بين أهدافها حماية المستهلك، منها القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[4]الذي ينص في مادته الأولى "يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين، وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه"، كذلك الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[5] الذي نص في مادته الأولى " يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية، و تحسين ظروف معيشة المستهلكين".

وتظهر أهمية الدراسة في أن قانون حماية المستهلك والقوانين الأخرى التي من بين أهدافها حماية المستهلكمتصل بجميع فروع القانون وأولها القانون الخاص، وبالتحديد القانون المدني الذي استمد منه الكثير من قواعده الأساسية مثل: ضمان العيوب الخفية والالتزام العام بالسلامة والالتزام العام بالإعلام ومواجهة الشروط التعسفية، والتي تشكل اليوم جزءا هاما من نطاقه، كما يتصل قانون حماية المستهلك بالقانون الاقتصادي الذي يستمد قواعده من القانون العام، ويعد القانون الإداري أحد هذه المصادر لما تتمتع به الإدارة من سلطة إصدار اللوائح والقرارات التي تمثل تدخل الدولة المباشر في النشاط الزراعي والصناعي والتجاري. كما عمل المشرع على حماية الطرف الضعيف في العلاقة الاقتصادية لضبط العلاقة بين المنتج والمستهلك.

وعليه فإن التداخل الموجود في قانون حماية المستهلك بين قواعد القانون الخاص والقانون العام أدى إلى التشكيك في فكرة تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص، وبالتالي يتمثل الهدف من دراسة هذا الموضوع في تحديد مظاهر وآليات الدمج بين القانون العام والقانون الخاص في ظل قانون حماية المستهلك بهدف تحقيق حماية قانونية شاملة وفعالة للمستهلك، وعليه:

كيف عالج المشرع الجزائري قصور القواعد العامة من أجل تفعيل حماية المستهلك، وهل حققت فكرة الدمج بين قواعد القانون الخاص والقانون العام التوازن بين المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة العقدية والمتدخل؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية تستدعي منا التطرق إلى فكرة توسيع الحماية المدنية للمستهلك كآلية لتفعيل قواعد القانون الخاص في(**المبحث الأول**)، ثم نتولى معالجة الضبط الاقتصادي آلية إدارية لتعزيز حماية المستهلك لنبرز من خلاله دور قواعد القانون العام في تفعيل قواعد حماية المستهلك في(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: توسيع الحماية المدنية للمستهلك: تفعيل لقواعد القانون الخاص

كانت العلاقات في ظل قانون الالتزامات هي علاقات ثنائية سهرت النظرية العامة للعقود على تنظيمها من خلال تحديد حقوق والتزامات مل طرف في حين جاء قانون حماية المستهلك بمصطلحات جديدة لم تعرفها النظرية العامة للالتزامات أهمها مصطلح المستهلك والمتدخل، بل جاء بنوع جديد من العقود هي عقد الاستهلاك، فتوسعت دائرة العلاقات التعاقدية، لهذا كان لزاما على المشرع التوسيع في الحماية المدنية للمستهلك باعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة العقدية.

بالتمعن في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وضع المشرع مجموعة من الضمانات الأساسية التي تهدف إلى إعادة التوازن العقدي، وذلك بضمان إعلامه وحمايته من الشروط التعسفية لحماية الإرادة التعاقدية للمستهلك في **(المطلب الأول)**، وكذلك ضمان سلامة المستهلك وأمنه من المخاطر التي تلحق به من استعمال المنتوجات التي اشترط ضرورة مطابقتها للمواصفات القانونية والقياسية المعمول به في **(المطلب الثاني)**، ثم التطرق إلى جمعيات حماية المستهلك باعتبارها آلية مستحدثة للدفاع على حقوق المستهلك في **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: ضمانات حماية الإرادة التعاقدية للمستهلك

إن تنظيم المشرع لحماية المستهلك كان الغرض منه تحقيق التوازن بين التزامات المتعاقدين وتحقيق المساواة بينهما وحماية المستهلك كطرف ضعيف، والوسائل التي لجأ إليها المشرع في سبيل حماية الإرادة التعاقدية للمستهلك هو فرض الالتزام بالإعلام على عاتق المتدخل، ومحاربة الشروط التعسفية.

الفرع الأول: التزام المتدخل بالإعلام

بعد العجز الذي شهدته القواعد العامة المتعلقة بعيوب الرضا، وضمان المبيع من العيوب الخفية والعلم الكافي بالمبيع،استحدث المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش التزاما قانونيا بالإعلام[6]، هذا الالتزام الذي أفرزته الثورة الصناعية والتقدّم العلمي والتكنولوجي، وهو عامل شفافية السوق وتطور المنافسة، وأصبح أمرًا حتميًا فرضته الحاجة لوضع المستهلك في مأمن ضد مخاطر المنتوج، ويقصد به إحاطة المشتري علمًا بمكونات السلعة وخصائصها، وبالطريقة السليمة لاستعمالها، وكذلك لفت انتباه المستهلك إلى المخاطر التي ينطوي عليها استعمالها، وتوجيهه إلى اتخاذ احتياطات معينة أثناء الاستعمال أو حتى أثناء الحيازة، ويتجسد هذا الإفضاء في كيان مادي وهو ما يسمى بالوسم[7].

لقد تم تكريس الالتزام القانوني بالإعلام في نص المادة 17 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمرسوم التنفيذي 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[8] والمتعلق بتطبيق نص المادة 17، الذي يلتزم بموجبه كل من يتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك أن يعلن للجمهور عن كل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك، واشتراط أن يتم ذلك بواسطة "الوسم" ووضع العلامات بأية طريقة مناسبة، بنصها على أنه "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".

كما أكّد المشرع على الالتزام بالإعلام في المادة 08 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية"يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب

طبيعة المنتوج، بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج والخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع والخدمة".

حدد المشرع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، والتي تؤكد على أن العناصر الأساسية التي يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك هي العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية، والتي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك، وأكدّ في المادة 03 من نفس المرسوم على أن العناصر الأساسية تتعلق أساسًا بخصوصيات السلع و/أو الخدمات وطبيعتها، الأسعار والتعريفات، كيفيات الدفع شروط التسليم وآجاله، عقوبات التأخير عن الدفع و/أو التسليم، كيفيات الضمان ومطابقة و/أو الخدمات، شروط تعديل البنود التعاقدية، شروط تسوية النزاعات وإجراءات فسخ العقد، وحدّدالكيفية التي يقوم بواسطتها العون الاقتصادي بإعلام المستهلك في المادة 04 من نفس المرسوم، بتأكيده على أنه يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والشروط الخاصة لبيع السلع و/أو تأدية الخدمات، ومنحهم مدّة كافية لفحص العقد وابرامه.

ويشترط في الإعلام حتى يحقق النتائج المنتظرة منه: ضرورة أن يكون كاملاً وأن يكون صادقًا، وأن يكون واضحًا، فحتى تكون المعلومة المقدّمة كاملة يجب أن يحمل المنتوج وسمًا يكون شاملًا لكل البيانات التي يتطلبها القانون بموجب النصوص التنظيمية[9].منتوجات المعروضة للاستهلاك وتوسيع صلاحيات القائمين بها، وآليات ردعية لكل مخالف لقواعد الحماية من جهة أخرى.

الفرع الثاني: محاربة الشروط التعسفية

إن تطور الحياة الاقتصادية بالإضافة إلى عدم التناسب الظاهر في المراكز الاقتصادية بين أطراف العقد أدى إلى سيطرة المحترف الطرف الأقوى اقتصاديًا على تحديد بنود العقد، والتحكم في وضع شروطه بالشكل الذي يخدم مصالحه ويحقق أهدافه من خلال عقود معدة ومطبوعة مسبقا والتي تعرف ب"العقود النموذجية"، التي فرضتها المستجدات الحديثة في الإنتاج الصناعي الكبير واتساع النشاط التجاري، والتي غالبا ما تحمل العديد من الشروط التعسفية والضمانات الكفيلة لإلزام المستهلك بتنفيذ العقد، مهملاً بذلك مصالح المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة الاستهلاكية، والذي أصبح لا يستطيع حتى مناقشته في هذه الشروط التي قد تعتبر تجسيدًا صارخًا لتعسف الطرف القوي من جهة، وإجحافًا بمصالح الطرف الضعيف من جهة أخرى[10].

وعزز المشرع هذه الحماية من خلال مكافحته للشروط التعسفية في قواعد حماية المستهلك، بتعريفه لعقد الإذعان والشروط التعسفية وتحديده لقائمة من الشروط التعسفية، وبهذا يكون المشرع قد دمج بين الأسلوبين التشريعي والقضائي بعدما كان يأخذ بالأسلوب القضائي في ظل أحكام القانون المدني نص المادة 110 ق م الذي يعتبر نصا عاما قبل صدور قواعد حماية المستهلك.

لقد أورد المشرع الجزائري قائمتين بالشروط التعسفية، الأولى واردة في المادة 29 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و الثانية واردة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-306 الذي يحدّد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، و كان الهدف الذي توخاه المشرع من وراء إعداد قوائم الشروط التعسفية هو رفع الحرج و التضييق على المستهلك الذي يعجز في بعض الأحيان على اثبات الطابع التعسفي

لبعض الشروط التعاقدية المدرجة في عقود الإذعان، و من هنا تتجلى القيمة القانونية لإعداد قوائم الشروط التعسفية.

المطلب الثاني: ضمان سلامة المستهلك وأمنه

جاء المشرع بمفاهيم جديدة في قانون حماية المستهلك متعلقة بضمان سلامة المستهلك وأمنه، والهدف من الالتزام العام بالسلامة هو تفعيل حماية المستهلك عن طريق وضع قواعد ذات طابع وقائي تهدف إلى منع ظهور منتوجات ضارة أو خطيرة في السوق، ويقع الالتزام بالسلامة على عاتق المدين المتدخل، ويشترط فيه ضرورة وجود خطر يهدد السلامة الجسدية للمستهلك.

يعد الالتزام العام بالسلامة المنصوص عليه في قواعد حماية المستهلك من المفاهيم الجديدة التي لا يجب خلطه بالالتزام التعاقدي بالسلامة المنصوص عليه في القواعد العامة، فإذا كان هدف الالتزام التعاقدي بالسلامة تعويض الأضرار الناتجة عن السلعة أو الخدمة، فإنه في قواعد حماية المستهلك يهدف إلى ضمان الحماية من المخاطر التي تنطوي على استعمال المنتوج أو الخدمة، كما أن الالتزام العام بالسلامة يعد كأساس لوضع مجموع الإجراءات الوقائية والحمائية التي يتم تطبيقها من قبل الإدارة والقضاء، بينما الالتزام التعاقدي بالسلامة فهو يتعلق فقط بالجانب المدني أين يكون أساس لمسؤولية المهني.

كذلك الالتزام التعاقدي بالسلامة يشترط لتطبيقه صفة المتعاقد في المستهلك، بينما الطابع القانوني للالتزام العام بالسلامة يشمل مجمل المستعملين للمنتوجات والخدمات سواء أكانوا متعاقدين أم من الغير بالنسبة للمنتج أو البائع، طالما أنها لا تستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك.

إن إدخال الالتزام بالسلامة في العقود يستجيب لحاجة معاصرة، وهو يعني ممارسة المدين سيطرة فعلية على كل العناصر التي يمكن أن تسبب ضررا للدائن المستفيد من السلعة أو الخدمة، وهو التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية، ويتمثل في الحالة التي يكون فيها التكامل الجسدي والصحي للمتعاقد محفوظ من أي أذى يسببه تنفيذ الالتزامات العقدية في الاتفاق المبرم بين بين الدائن والمحترف بهدف عدم تعرض الدائن لأي مكروه يمس بسلامة جسمه وحياته[11].

نص المشرع على إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها في المادة 04 من القانون 09-03، حيث ألزم كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك ضرورة احترام الزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك، كما نص على إلزامية أمن المنتوجات المنصوص عليه في المادة 09، حيث أكد على ضرورة أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع والمنتظر منها، وأن لا يلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين.

المطلب الثالث: ضمان المصالح الاقتصادية للمستهلك

لضمان المصالح الاقتصادية للمستهلك فرض المشرع على عاتق المتدخل التزام بالمطابقة والتزام بالضمان.

الفرع الأول: التزام المتدخل بالمطابقة،

يعتبر ضمان المطابقة نظام جديد لحماية المستهلك، يقوم على اعتبارات العدالة ومراعاة حسن النية في تنفيذ العقود، ويقصد به مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد، وللشروط الصريحة أو الضمنية فيه، أما عدم المطابقة فهو الاختلاف بين الشيء المسلم حقيقة والشيء المتفق عليه في العقد[12].

أشار المشرع الجزائري في القواعد العامة إلى مضمون المطابقة للمواصفات من خلال نصوص متفرقة، أشار في المادتين 365 و366 ق م لصور المطابقة المتعلقة بمقدار المبيع، وفي المادة 379 ق م لحالة تخلف الصفة والتزام البائع بالضمان، وفي المادة 386 ق م نص على التزام البائع بضمان صلاحية المبيع لمدة معلومة، ولكن نظرا لقصور هذه القواعد وعجزها، ولتحقيق حماية أكبر للمستهلك وسع المشرع من نطاق الالتزام بالمطابقة ليشمل خصائص المبيع التي لا يمكن أن يتصف بها حتى تلك التي لم يتم التطرق إليها ضمن العقد، لأن المستهلك بالنظر إلى مركزه الضعيف لا يمكن أن يحدد الصفات التي يجب أن تكون في المبيع حتى يشبع رغبته في التعاقد من أجلها[13].

عرف القانون 09-03 في مادته الثالثة الالتزام بالمطابقة باعتباره استجابة المنتوج الموضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن، كما أكد على ضرورة في المادة 11 من نفس القانون على أنه يجب أن يلبي المنتوج المعروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

الفرع الثاني: التزام المتدخل بالضمان

حاول المشرع الجزائري في المادة 379 ق م حماية المشتري في عقد البيع من العيوب الخفية، وأعطى له الحق في الضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم للمشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور في العقد، وأعطى له الحق في المطالبة بالرد الكلي أو الجزئي، أو دعوى التعويض.

لكن بتطور الحياة الاقتصادية، ودخول الجزائر في اقتصاد السوق وما ترتب عنه من ظهور منتجات معقدة، وظهور مفاهيم جديدة المتعاملين والمنتجين من جهة والمستهلك البسيط من جهة أخرى، كان من اللازم على المشرع الجزائري إعادة تنظيم أحكام الالتزام بالضمان وفق ما يتماشى وطبيعة المنتجات المتوفرة في السوق، فأحكام ضمان العيوب الخفية في المبيع لم تعد كافية لتشمل علاقات البيع الجديدة.

بسبب القصور الذي عرفته قواعد الضمان في القواعد العامة بعد الانفتاح التجارة الخارجية، وتطور أساليب التعاقد التي تتم عبر التكنولوجيات الحديثة، وردت الأحكام المتعلقة بالالتزام بالضمان في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تحت الفصل الرابع منه بعنوان "إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع" والمنظمة بموجب المرسوم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

وقد تميزت هذه الأحكام بإلزامية تنفيذ الضمان بقوة القانون دون حاجة للاتفاق عليه، وهذا ما تضمنته المادة 13/ 1 من القانون 09-03 مقارنة بقواعد ضمان العيب الخفي المنصوص عليه في القواعد العامة والتي تخضع لشريعة المتعاقدين، بناء على ما تقدم أصبح الالتزام بالضمان وسيلة قانونية لمواجهة الاختلال العقدي للعلاقة الاستهلاكية، وهو التزام قائم بقوة القانون، ويعتبر باطلا كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة، و هذا ما أكدته المادة 04/13 ق م، إلا أنه يجوز استثناء استفادة المستهلك من ضمان إضافي يمنحه إياه المتدخل طبقا للمادة 18.

المطلب الرابع: استحداث جمعيات حماية المستهلك

أولت الدولة أهمية بالغة لإنشاء جمعيات حماية المستهلك نظرا للدور الذي تقوم به كونها أحد الفاعلين في تنشيط الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، إضافة إلى كونها حلقة لا يمكن اغفالها من أجل تحقيق حماية متكاملة مع باقي الأجهزة والهيئات الأخرى من خلال التحسيس والتوعية والإعلام، واشراك مختلف الشرائح في المجتمع من أجل نشر الوعي لدى المستهلك[14].

سمح المشرع الجزائري بأكثر من ذلك لجمعيات حماية المستهلك بالدفاع عن حقوق ومصالح المستهلك أمام الجهات القضائية، فالأصل ترفع الدعوى من صاحب الحق نفسه، واستثناء أعطى بموجب الفقرة الثالثة من المادة 17 الفقرة 3 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات لهيئات معنية سلطة رفع الدعوى حماية لمصلحة جماعية أو مشتركة معينة، بنصها "الجمعية لها الحق في التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب ووقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعات لأعضائها".

قصد تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك فإنه يمكن لجمعيات حماية المستهلك اللجوء إلى استخدام وسائل أخرى غالبا ما تكون إلى جانب الدعاوي القضائية التي تمارسها، وهي دعوى المستهلكين إلى مقاطعة السلع المغشوشة والمقلدة، وكذلك الدعوة إلى امتناع عن اقتناء المنتوج بفرض دعاية مضادة عليه في مواجهة المحترفين الذين يتبين منهم عدم احترام المقاييس المعتمدة، وكذا وجود مخاطر محتملة في نوعية المنتجات المعروضة للاستهلاك

المبحث الثاني: الضبط الاقتصادي: آلية إدارية لتعزيز حماية المستهلك

أثر التطور الاجتماعي على دور الدولة في التدخل في المجال الاقتصادي[15]،إن ترك النشاط الاقتصادي للأفراد واعطائهم حرية المنافسة في مجال الإنتاج والتوزيع والأسعار كثيرا ما يعرض المجتمع والمستهلك إلى مخاطر اقتصادية واجتماعية[15]، لهذا أصبح تدخل الدولة ضرورة حتمية لأجل حماية المصالح الاقتصادية والأمن العام للمستهلك، وهذا ما يجسد الضبط الاقتصادي الذي يتعلق بأهداف اقتصادية تعمل على استقرار المجتمع.

وعليه ظهر دور الضبط الإداري في هذا المجال كآلية ونظام قانوني وقائي يحكمه القانون الإداري، ويهدف إلى حماية النظام العام في مختلف مجالاته، وظهر ما يسمى بالقانون الإداري الاقتصادي الذي تندرج تحت مضلته حماية المستهلك، وكل ذلك لأجل تنظيم المنافسة وتنظيم النشاط الاقتصادي وضبط العلاقة بين المستهلك والمتدخل أو العون الاقتصادي.

وعليه سنحاول معالجة مفهوم الضبط الاقتصادي في (المطلب الأول)، ثم الآليات الإدارية الكفيلة بالضبط الاقتصادي (المطلب الثاني)، والهيئات الإدارية المكلفة بالضبط الاقتصادي (المطلب الثالث)

المطلب الأول: مفهوم الضبط الاقتصادي

يقصد بالضبط الإداري مجموع تدخلات الإدارة التي تهدف إلى فرض الانضباط المطلوب على حرية نشاط الأفراد للعيش في المجتمع، فالضبط شكل من أشكال فرض الحدود والقيود، وللضبط الإداري معنيان: المعنى العضوي وهو مجموع الهيئات الإدارية المنوط بها الحفاظ على النظام العام، والمعنى الوظيفي وهو مجموع السلطات التي تتخذها الإدارة بهدف الحفاظ على النظام العام[16].

أثر التطور الاجتماعي على دور الدولة في المجتمع للحفاظ على النظام العام، لأن ترك النشاط الاقتصادي للأفراد واعطائهم حرية المنافسة المطلقة يعرضالمستهلك إلى مخاطر اجتماعية واقتصادية، وعليه أفرز تدخل الدولة في المجال الاقتصادي قواعد ونظم جديدة تدخل في إطار القانون الإداري الاقتصادي الذي يجمع بين تدخل الإدارة في مجال المنافسة وحماية المستهلك، وهو يجسد رقابة القانون العام على القانون الخاص التي تتميز أنها وقائية من جهة من خلال الأجهزة الإدارية والموظفين الذين يقومون بمراقبة المحلات وأماكن التصنيع لضبط الخلل في معايير السلامة والجودة وضبط المخالفات، ورقابة إدارية علاجية من جهة أخرى من خلال الجزاء التي تفرضه الإدارة في عدة مجالات لتمتع الإدارة بسلطة واسعة[17].

وعليه فالهدف من وراء الضبط الاقتصادي هو حماية النظام العام الاقتصادي الذي يتخذ بعدا اقتصاديا نظرا لمرونته وقابليته للتطور، فهو مقترن بأهداف اقتصادية تتعلق بالمجتمع ومدى استقراره من خلال السياسة الاقتصادية.

المطلب الثاني: الهيئات الإدارية المكلفة بالضبط الاقتصادي

تعتبر الهيئات الإدارية صاحبة الدور الفعال لإمكانية التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل للمستهلك حماية من الجرائم الماسة به، وتطلع الهيئات الإدارية بمختلف اختصاصاتها بحماية مصالح المستهلك سواء تعلق منها بالدور الوقائي لتجنب إلحاق الضرر بالمستهلك، أو العلاجي الردعي في حالة وقوع الضرر من طرف المخالفين، وهذه الهيئات تمثل الجانب التطبيقي والعملي للحماية التي ينشدها من خلال القانون 09-03 المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وبدون هذه الهيئات تصبح تلك القوانين بدون جدوى[18]، وتتمثل هذه الهيئات الإدارية في:

الفرع الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي

يقصد بهذه الهيئات تلك التي استحدثها المشرع بموجب نصوص قانونية خاصة للسهر على حماية المستهلك بصفة مباشرة، حيث أنشأها المشرع لهذا الغرض وخول لها صلاحيات أصيلة وخاصة بحماية المستهلك دون غيره.

خول القانون لوزير التجارة بموجب المرسوم التنفيذي 02-453 [19] باعتباره ممثلا للوزارة والساهر على سير الهياكل المركزية واللامركزية التابعة له صلاحيات في مجال حماية الممارسات التجارية والمتعلقة بالرقابة وقمع الغش، حيث يعمل على تنظيم وتوجيه وتنفيذ مراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المضادة للمنافسة، والغش المرتبط بالجودة والتقليد.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 08-266 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية[20]المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 02-454[21]، فإنه خول لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك وتنظيم المنافسة، وتتخذ هذه المديرية في إطار أداء مهامها جميع التدابير اللازمة والرامية إلى حماية صحة وسلامة المستهلك، بحيث تشرف على خمس مديريات كلها تعمل على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية مع السهر على السير التنافسي للأسواق قصد تطوير قواعد المنافسة السليمة والنزيهة، وكذا الاهتمام بترقية جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك[22].

الفرع الثاني: الهيئات المتخصصة التابعة لوزير الخارجية

سعى المشرع الجزائري في إطار وضع سياسة وطنية لمراقبة المنافسة النزيهة في السوق حماية للمصالح المادية والمعنوية للمستهلك إلى انشاء هيئات متخصصة لتنفيذ ذلك على المستوى الوطني، وأهم هذه الهيئات:

أولا: المجلس الوطني لحماية المستهلكين (CNPC)

ثانيا: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (CACQE)

ثالثا: شبكة المخابر للتجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها (PAAQ)

الفرع الثالث: الهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة على المستوى المحلي

إلى جانب الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية المستهلك هناك هيئات أخرى تسهر على حماية المستهلك على المستوى المحلي بالنظر إلى المنصب الذي يتمتع به كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي فيمكن لكل منهما في إطار صلاحياته في تسيير الإدارة المحلية أن يتدخل لوضع حد للممارسات المنافية للتجارة التي من شأنها المساس بصحة وأمن المستهلك باعتباره فردا من أفراد المجتمع، ولا يمكننا أن ننسى الدور التي تلعبه جمعيات حماية المستهلك في هذا المجال.

أولا: دور الوالي في حماية المستهلك

في إطار الدفاع عن مصالح المستهلكين يعتبر الوالي مسؤولا عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة[25]، واتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن هذه المصالح، وذلك من خلال إشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار التي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية والغش.

ثانيا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الشرطة القضائية، أما فيما يخص اختصاصاته فإنه بالرجوع إلى نص المادة 88 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية[26] فإنه يقوم تحت إشراف الوالي بالسهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية"، كما يتولى إلى جانب ذلك طبقا لنص المادة 94 فقرة 2 من نفس القانون السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص

والممتلكات، أما الفقرة 8 فإنها تنص على أنه يتولى "السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

تنص المادة 25 من قانون حماية المستهلك 09-03 أنه بالإضافة إلى ضبط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم، يؤهل للبحث ومعاينة أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك

الفرع الرابع: الهيئات الإدارية المستقلة: آلية جديدة للضبط الاقتصادي

ويتصل قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة على الرغم من الاختلاف الموجود بينهما، حيث أن مجال قانون المنافسة يتحدد في ضبط العلاقات فيما بين الأعوان الاقتصاديين داخل السوق، أما قانون حماية المستهلك فيضبط علاقات المحترفين بالمستهلكين، غير أن حماية المنافسة أو المؤسسات داخل السوق قد تستتبع بالضرورة حماية المستهلك.

بالرغم من أن المشرع الجزائري أفرد للمنافسة قانونا خاصا من خلال القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة، إلا أن تعدد مضامين هذا الفرع من القانون يجعل من الممكن امتداده إلى نصوص أخرى ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي والتعاقدي، ويمكن أن نشير في هذا الخصوص إلى إعمال قواعد النظرية العامة للالتزامات لاسيما منها أحكام المسؤولية المدنية، كما أن القانون التجاري باعتباره الإطار القانوني العام للنشاط التجاري الممارس من قبل الأعوان الاقتصاديين.

يعتبر الضبط الخارجي أفضل وسيلة لتأطير العملية التنافسية، ويتجسد من خلال أجهزة أريد لها أن تكون مستقلة ومحايدة سميت بالسلطات أو الهيئات الإدارية المستقلة تكرس استجابة الدولة الحديثة لمطلب التكيف مع التطورات العالمية، وبناء على هذه الاعتبارات تعد الهيئات الإدارية المستقلة إحدى الميكانزيمات الليبيرالية الجديدة لضبط النشاط الاقتصادي.

إن تدخل الدولة في إطار المنافسة ليس تدخلا في التسيير وتوجيه المنافسة، ولكن تدخلا ضابطا للمنافسة ومنظما لها، فالضبط الاجتماعي والاقتصادي هو الذي يبرر انشاء السلطات الإدارية المستقلة التي تهدف إلى تأطير قطاع معين من مختلف القطاعات الاجتماعية[27]، فمجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية مستقلة تتمتع بسلطة ضبط المنافسة لا يعني أنها تلعب نفس الدور المعروف لدى المحاكم الفصل في المنازعات بين المتخاصمين، وليس تدخلا لتسيير المنافسة، وإنما يتمثل دوره في ضبط كل المخالفات التي تنجم عن الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة، وعليه فضبط قطاع من القطاعات الاقتصادية من طرف مجلس المنافسة لا يعني تقييد المنافسة، ولا يتعارض مع مبدأ حرية التجارة والصناعة.

المطلب الثالث: الرقابة الإدارية: آلية وقائية لحماية المستهلك

تتمثل الآليات الإدارية المتعلقة بالضبط الاقتصادي في الرقابة الإدارية الوقائية، والتدابير التحفظية العلاجية، لأن قواعد حماية المستهلك تتميز بالطابع الوقائي والتحفظي إلى جانب الطابع العلاجي؛ فالمشرع كرس الرقابة الإدارية كآلية وقائية من خلال إخضاع جميع المنتجات قبل وأثناء عرضها

للاستهلاك للرقابة الادارية بهدف تفعيل حماية المستهلك من المخاطر، ويكمن هذا الدور أيضا من خلال تمتع سلطة الإدارة في منح الرخص للمحلات التجارية وتنظيم السوق ومراقبة الجودة.

أما الطابع العلاجي فيتمثل في السلطات التي أعطاها المشرع للإدارة لمواجهة الممارسات غير النزيهة، والمتمثلة في الحجز الإداري والعقوبات الإدارية التي توقع على الاعوان الاقتصاديين، إلى جانب الرقابة الذاتية التي يمارسها المحترف على المنتوج والتي لا تكون مضمونة وموثوقة بها دائما ولا تكفي كوسيلة للحماية، لأن العون الاقتصادي لا يستطيع أن يكون دائما مغلبا لمصلحة المستهلك على حساب المصلحة الخاصة، هناك نوع آخر من الرقابة تمارسها السلطات الإدارية للتحقق من مطابقة المنتوج للمقاييس والقواعد التي تسمح بوضعه للاستهلاك، وهذه الرقابة قد تكون رقابة سابقة على عرض المنتوج للاستهلاك، أو رقابة إدارية مستمرة أثناء العرض.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية القبلية لحماية المستهلك

تتم عملية المراقبة المسبقة في: رقابة الدخول إلى المهنة، ورقابة العون الاقتصادي، والرقابة الأولية للمنتوج

أولا: رقابة الدخول إلى المهنة:رقابة العون الاقتصادي نقصد بها مراقبة النشاط الذي يقوم به العون الاقتصادي، وذلك للتأكد من إخلاصه للمستهلك ومن سلامة ما يقوم به ووسيلة التأكد هي مدى امتلاك العون الاقتصادي كامل الوثائق الخاصة به والنشاط الذي يقوم به، وأهم هذه الوثائق ما يسمى بالترخيص الذي يخول العون الاقتصادي مباشرة النشاط الذي يرغب فيه، وهو إجراء من الإجراءات الإدارية والقانونية التي يجب إتباعها لحماية المستهلك.

ثانيا: الرقابة الأولية للمنتوج:ونعني بها مراقبة بعض المنتوجات مسبقا قبل إنتاجها النهائي نظرا لطبيعتها والأخطار الناجمة عنها، وحتى يتمكن المنتج من إنتاج مادة خاضع إنتاجها مسبقا لترخيص يجب أن يحصل على هذا الترخيص قبل مباشرة عملية الإنتاج، وتقوم الإدارة المكلفة بالرقابة بتقديم ترخيص مؤقت يسمح له بصناعة كمية صغيرة لتجربة التركيبة ، وبعد القيام بذلك يقوم المنتج بإجراء تحليل لها في مخبره، ثم يرسل نتائج التحليل للإدارة المكلفة بالرقابة ، والتي تقوم بدورها بإرسال تلك النتيجة إلى مخابرها لإجراء التحاليل اللازمة للتركيبة ثم تقوم بالمقارنة بين التحليلين، ففي حالة عدم الحصول على منتوج جيد تعلم الإدارة المكلفة المنتج بفشل المحاولة الأولى، وعليه القيام بمحاولة ثانية للحصول على عملية ناجحة و منتوج جيد، أما في حالة العكس فيقدم له ترخيص نهائي للقيام بالإنتاج وإدخاله حيز الاستهلاك.

ثالثا: رقابة دخول المنتوجات المستوردة:نص المشرع الجزائري على مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة و نوعيتها من خلال المادة 02 من المرسوم التنفيذي 467/05 [28] والتي نصت على أنه " تمارس مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية البرية و البحرية والجوية ، وتقوم بذلك المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للكيفيات المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المعدل و المتمم"، و بالتالي فإن كل منتوج مستورد غير مطابق للمواصفات المنصوص عليها لا يمكن عرضه للاستهلاك إلا بعد جعله مطابقا تحت مسؤولية مستورده الذي يتحمل مخاطره و تتم مراقبة المنتوجات المستوردة بخضوعها لتفتيش مسبق تقوم به مفتشية الحدود التابعة للإدارة المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش.

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية البعدية لحماية المستهلك

هي تلك الرقابة البعدية المستمرة على المنتوجات والسلع والخدمات، حيث يقوم بها أعوان مكلفون بتحليل ومعاينة المنتوجات، ويكون هذا النوع من المراقبة عن طريق اقتطاع عينات المنتوجات وتحليلها.

نص المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 على مجموعة من التدابير التحفظية التي يمكن لأعوان قمع الغش القيام بها وهي: الرفض النهائي أو المؤقت للمنتوجات المستوردة عند الحدود، والايداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو اتلافها والتوقيف المؤقت للنشاطات.

يمكن لأعوان حماية المستهلك وقمع العش على أساس المادة 53 من القانون 09-03 القيام برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود، حيث يمكنهم التصريح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعني بغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقتها، كما يمكنهم التصريح بالرفش النهائي لدخول المنتوجات المستوردة عند الحدود في حالة إثبات عدم مطابقتها بالمعاينة المباشرة، أو بعد إجراء التحريات المدققة.

يقصد بالإيداع طبقا لنص المادة 55 من القانون 09-03 وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، إلا أنه يمكن رفع الإيداع من طرف الإدارة بعد معاينة ضبط مطابقة المنتوج، فالهدف من إجراء الإيداع هو ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه من قبل المتدخل بعد اعذاره باتخاذ التدابير الملائمة من أجل إزالة سبب عدم المطابقة، أو إزالة ما يتعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك، وإذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج، أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه يتم حجزه بغرض تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه أو اتلافه.

إن الحجز الإداري في حقيقته ليس عقوبة ولكن مجرد إجراء تحفظي غرضه وضع اليد على المواد المعنية لغاية إتمام المتابعات بشأنها، ومن ثم الحكم بمصادرتها أو الحكم بإعادتها إلى صاحبها حسب الحالة، وهو إجراء تحفظي وقائي يسمح للدائن بوضع أموال المدين تحت تصرف القضاء، ولابد من استصدار أمر بتوقيعه من القاضي الذي لا يصدره إلا في حالة الضرورة القصوى، إذا أثبت الدائن أن هناك استعجال أو خطر يهددان النظام العام، ويستهدف هذا عادة إلى منع المدين من التصرف في أمواله المنقولة إضرارا بدائنة، ويجب في حالة الحجز تحرير محضر جرد للمواد المحجوزة.

أعطى المشرع في قانون الممارسات التجارية 04-02 الحق للجهات الإدارية لفرض عقوبات على العون الاقتصادي، لذلك فهي عقوبات إدارية وليست قضائية، ويعتبرها البعض تدابير احترازية، كما يمكن مصادرة أشياء تجوز حيازتها، وتكون هذه الأشياء في حوزة المحكوم عليه.

يقصد بالسحب المؤقت طبقا لنص المادة 59 من القانون 09-03 منع وضع كل منتوج للاستهلاك عند الاشتباه في عدم مطابقته في انتظار نتائج التحريات المدققة لاسيما نتائج التحاليل والاختبارات والتجارب، وإذا لم تجري هذه التحريات في أجل سبعة أيام عمل أو إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج يتم

على الفور تدبير السحب المؤقت، ويلزم المتدخل المقصر في حالة ثبوت عدم المطابقة بتسديد المصاريف الناتجة عن عمليات الرقابة أو التحاليل أو الاختبارات أو التجارب.

ويمكن للمصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش اعلام المستهلكين بكل الوسائل عن الأخطار والمخاطر التي يشكلها كل منتوج مسحوب في عملية العرض للاستهلاك.

طبقا للمادة 65 من القانون 09-03 يمكن للمصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير.

خاتمة:

بناء على ما تقدم نخلص أن الحرية التعاقدية شهدت تراجعا في ظل التوجه الاقتصادي الجديد القائم على حرية التجارة والصناعة، والذي نتج عنه مخاطر عديدة تهدد المستهلك في إرادته التعاقدية وسلامته الجسدية ومصالحه الاقتصادية، الأمر الذي أدى بضرورة تدخل المشرع لضبط هذا الوضع وإعادة التوازن بين المستهلك كطرف ضعيف في علاقاته مع العون الاقتصادي، وحماية سلامته الجسدية بعد تحول دور الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة

ومن أجل تفعيل حماية المستهلك جاء قانون حماية المستهلك بمبادئ جديدة إلى جانب المبادئ المكرسة في القواعد العامة، تجاوزمن خلالها التمييز التقليدي بين القانون العام والقانون الخاص الذي لم يعد يصلح لتنظيم العلاقات الجديدة المختلطة، حيث جمع بين قواعد القانون العام والقانون الخاص، وأدمج الحماية المدنية والإدارية والجزائية في قانون واحد من أجل التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصةبآليات وقائية تارة وآليات علاجية تارة أخرى،حيث وسع من الحماية المدنية المقررة في القواعد العامة منخلال انشاء التزام قانوني بالإعلام، والتزام عام بالسلامة والالتزام بالمطابقة والضمان.

كما أدخل المشرع قواعد وآليات القانون العام، وبالتحديد القانون الاقتصادي بعد ظهور دور الضبط الإداري كآلية ونظام قانوني وقائي يحكمه القانون الإداري، ويهدف إلى حماية النظام العام في مختلف مجالاته،من أجل تنظيم المنافسة وتنظيم النشاط الاقتصادي وضبط العلاقة بين المستهلك والمتدخل أو العون الاقتصادي.

وعليه نخلص إلى أن قانون حماية المستهلك أزال التقسيم التقليدي للقانون إلى قانون عام وقانون خاص في ظل التداخل الموجود بين المصلحتين العامة والخاصة، فالمشرع لم يعد يهتم بهذا التقسيم بقدر ما يهتم بالمصلحة المراد تحقيقها، بالفعل استطاع المشرع توفير حماية للمستهلك حماية وقائية تارة وعلاجية تارة أخرى، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن تفعيل هذه الحماية المكرسة في قانون حماية المستهلك مرهونة بتفعيل الرقابة الفعلية في الواقع.

الهوامش:

[1]علي فيلالي، الحرية العقدية: مفهوم قديم وواقع جديد، مجلة بحوث في العقود والأعمال، العدد الخامس، ديسمبر 2018، 13

[2]صادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، 2014، ص 117

[3]زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو 2011، ص 20

[4]لقد أعقب صدور أول قانون لحماية المستهلك صدور مجموعة من النصوص التطبيقية لهذا القانون والتي بقي معمول بها على الرغم من النقائص الواردة فيها إلى غاية تدخل المشرع في 2009 بموجب القانون 09-03 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2009 المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش، الذي ألغى القانون السابق مع بقاء نصوصه التطبيقية سارية المفعول

قانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، ج ر العدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009 المعدل والمتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر العدد 35 الصادرة في 13 جوان 2018

[5]القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية العدد 46 مؤرخة في 8 رمضان 1431 الموافق 18 غشت 2010، المعدل والمتمم بموجب القانون 06/10 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت 2010

[6]لم يظهر أول قوانين المنافسة في الجزائر إلا سنة 1995 من خلال القانون 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، إلا أن هذا القانون ألغي وعوض بالقانون 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري فصل بمقتضى هذا القانون بين الممارسات التجارية التي أفرد لها قانونا خاصا يتمثل في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وخصص قانون المنافسة للأحكام المتعلقة بمبادئ المنافسة، ومجلس المنافسة.

[7]يجب عدم الخلط بين الالتزام بالإعلام والإشهار، فالإشهار هو مجموعة الاقتراحات والدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات المعدة للترويج عن سلعة أو خدمة بواسطة وسائل سمعية أو سمعية بصري، وبالتالي فدور الإشهار هو جلب المستهلك وليس تنبيهه واحاطته علما بتفاصيل المنتجات أو الخدمات، أما الالتزام بالإعلام فهو وسيلة لمقاومة مخاطر الإشهارات والدعايات عن طريق تقديم معلومات موضوعية ومفصلة عن السلعة أو الخدمة.

[8]زاهية سي يوسف، الالتزام بالإفضاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، سنة 2009، مجلة سداسية تصدر عن جامعة تيزي وزو، ص 58

[9]مرسوم تنفيذي 13-378 مؤرخ في 09 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر العدد 58 الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013

[10]ترك المشرع بموجب المادة 02/18 مسألة تحديد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 17 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المتعلقة بتكريس الالتزام بالإعلام بواسطة الوسم للنصوص التنظيمية "...تحدد شرو وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم"

[11]جرعود الياقوت عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2002، ص 10

[12]أحسن عبد الرحمان تدرس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص 71

[13]علي خوجة خيرة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته. *أطروحة دكتوراه*. جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2015-2016، ص 235

[14]المرجع نفسه، ص 255

صادق صياد، المرجع السابق، ص 131

[15] عرفت الدولة في تنظيم المجال الاقتصادي تطورات عديدة عبر الزمن من دولة متدخلة، ولكن بفعل انعكاسات الثورة الصناعية انخرطت في الحياة الاقتصادية إلى جانب وظائفها السياسية، حيث فرضت عليها أعباء جديدة حاولت من خلالها تحقيق رفاهية المجتمع، فأصبحت تعرف بدولة الرفاهية، و هي من أسباب النمو الذي عرفه القرن العشرين، و لكن بعد فترة بعيدة من وضع يد الدولة على الاقتصاد ظهر تيار جديد يدعو لتقليص دور الدولة على الاقتصاد في العديد من الدول و حصره في حدود النظام العام فقط، الأمر الذي كان سببا في انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي وفتحه أمام القطاع الخاص بعد تبني النظام الليبرالي.

[16]علي خوجة خيرة، المرجع السابق، ص 249

[17]محمد أحمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة الاجتماعات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر 1993، ص 160

[18]راضي عبد المعطي علي السيد، الاتجاه إلى خلق نظرية عامة في القانون الإداري لحماية المستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر 2002، ص 335

[19]صادق صياد، المرجع السابق، ص 97

[20]المرسوم التنفيذي 02-453المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، ج ر عدد 85 صادرة في 22 ديسمبر 2002 يحدد صلاحية وزير الخارجية

[21]المرسوم التنفيذي 08-266 المؤرخ في 19 أوت 2008، ج ر عدد 48 الصادرة في 24 أوت 2008المتضمن تنظيم الإدارة المركزية

[22]المرسوم التنفيذي 02-454المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، ج ر عدد 89 صادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة

[23]زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص 159

[24]المادة 96 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 29 فبراير 2012

كما نصت المادة 97من نفس القانون على أنهتوضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه"، وعليه ومن أجل حماية المستهلكين يتعين على الوالي بصفته ممثلا للحكومة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي من شأنها أن توفير الحماية اللازمة للمستهلك.

[25]القانون رقم 11-10 المؤرخ في 02 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد الصادرة سنة 2011.

[26]زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص 20

[27]المرسوم التنفيذي 467/05المؤرخ في 2005/12/10، المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

[28]أحمادي زوبير. دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميزة" أعمال. الملتقى الوطني، "المنافسة وحماية المستهلك"، جامعة بجاية، (17و18 نوفمبر2009)، ص 358

المصادر:

- **النصوص التشريعية:**

- القانون 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن قانون المنافسة.
- القانون 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84.
- القانون 18-09، المؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر العدد 35 الصادرة في 13 جوان 2018 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش.
- القانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 المؤرخة في 18 أوت 2010 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، ج ر عدد الصادرة سنة 2011، المتعلق بالبلدية
- القانون رقم 07-12، المؤرخ في 21فبراير سنة 2012، ج ر عدد 12الصادرة في 29فبراير 2012، المتعلق بالولاية.
- القانون رقم 04-02، الصادر في 23 يونيو 2004 ج ر رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004، المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- القانون 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، ج ر العدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009، المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش. الجزائر: الجريدة الرسمية.
- قانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر رقم 46، المتضمن قانون المنافسة. الجزائر: الجريدة الرسمية.
- لأمر 66-159، المؤرخ في 8 جوان 1966المتضمن قانون العقوبات.
- الأمر 75-47، المؤرخ في 17 جوان 1975، ج ر رقم 53.

- **النصوص التنظيمية**

- المرسوم الرئاسي 438-96 اللمؤرخ في 07ديسمبر 1996، ج ر عدد 76مؤرخ في 8ديسمبر 1996 المتضمن دستور 1996
- المرسوم الرئاسي 20-442، الصادر بموجب المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري.
- االمرسوم التنفيذي 02-453، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، ج ر عدد 85 صادرة في 22 ديسمبر 2002 يحدد صلاحية وزير الخارجية
- المرسوم التنفيذي 02-454، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، ج ر عدد 89 صادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة
- المرسوم التنفيذي 08-266، المؤرخ في 19 أوت 2008، ج ر عدد 48 الصادرة في 24 أوت 2008
- المرسوم التنفيذي رقم 467/05، المؤرخ في 2005/12/10، المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.
- مرسوم تنفيذي 11-09، المؤرخ في 20 جانفي 2011، ج ر عدد 04، الصادرة في 23 جانفي 2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.
- مرسوم تنفيذي 13-378، مؤرخ في 09 نوفمبر 2013، ج ر العدد 58 الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013، المتضمن الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك. الجزائر: الجريدة الرسمية.

- مرسوم تنفيذي 92-272، المؤرخ في 1992/07/06، ج ر 52 الصادرة في 8 يوليو 1992 يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته

المراجع:

- **الكتب:**

- أحسن عبد الرحمان تدرس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة 2004

- **أطروحات ومذكرات جامعية:**

- علي خوجة خيرة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته. أطروحة دكتوراه. جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2015-2016
- راضي عبد المعطي علي السيد، الاتجاه إلى خلق نظرية عامة في القانون الإداري لحماية المستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر 2002
- محمد أحمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة الاجتماعات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر 1993
- جرعود الياقوت عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2002
- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو 2011
- صادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 ، 2014
- مزاري عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة ماجستير، جامعة وهران 2013

- **مقالات:**

- زاهية سي يوسف، الالتزام بالإفضاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، سنة 2009، مجلة سداسية تصدر عن جامعة تيزي وزو

- **ملتقيات:**

- أحمادي زوبير. دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميزة" أعمال. الملتقى الوطني، "المنافسة وحماية المستهلك"، جامعة بجاية،(17و18 نوفمبر2009)،